




جامعة المجمعة
Majmaah University

القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة فيما يخص نظام العمل التطوعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الأولى

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيـنما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:
١. العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
 ٢. النظام: نظام العمل التطوعي.
 ٣. اللجنة: اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.
 ٤. المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
 ٥. الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.
 ٦. الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيـنما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:
١. العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
 ٢. النظام: نظام العمل التطوعي.
 ٣. اللجنة: اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.
 ٤. المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
 ٥. الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.
 ٦. الجهة المستفيدة: تعرف جامعة المجمعة الجهة المستفيدة في العمل التطوعي بأنها كل جهة تنفذ العمل التطوعي بشرط ألا يترتب على تنفيذها أي هدف للربح المادي.
 ٧. الفريق التطوعي: ترى الجامعة أن يقتصر العمل التطوعي في الجامعة على طرح وتنظيم وإدارة الفرص التطوعية من خلال الجهات المختلفة بالجامعة دون تشكيل فرق تطوعية مستديمة.
 ٨. القواعد التنفيذية: يقصد بها القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة في نظام العمل التطوعي.

المادة الثانية

يهدف النظام إلى الآتي:

١. تنظيم العمل التطوعي، وتطويره.
٢. نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
٣. تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
٤. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.
٥. تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

يهدف النظام إلى الآتي:

١. تنظيم العمل التطوعي، وتطويره.
٢. نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
٣. تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
٤. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.
٥. تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.
٦. الإسهام في دعم الناتج الوطني.
٧. اكتساب المهارات وتنمية القدرات من خلال صقل الفكر للفرد والجماعة.

المادة الثالثة

تنشأ بموجب أحكام النظام لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للعمل التطوعي)،

برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:

١. ممثل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٢. ممثل من وزارة التعليم.
٣. ممثل من وزارة الصحة.
٤. ممثل من وزارة الحج والعمرة.

٥. ممثل من وزارة الإعلام.
 ٦. ممثل من هيئة الهلال الأحمر السعودي.
 ٧. ممثل من المديرية العامة للدفاع المدني.
 ٨. ممثل من وحدة المخاطر الوطنية.
 ٩. ممثل من جمعية الكشافة العربية السعودية.
 ١٠. أحد مسؤولي الجمعيات التطوعية الأهلية، يختاره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
 ١١. أحد المهتمين بالعمل التطوعي، يختاره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- ويكون للجنة سكرتارية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويختار الوزير مقررًا وأميناً للجنة من موظفي الوزارة.

المادة الرابعة

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختار الرئيس نائباً له من ممثلي الأجهزة الحكومية في اللجنة عدا ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويحق للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسها. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللجنة عقد اجتماعات طارئة إذا طلب ذلك رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

المادة السادسة

على اللجنة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق بين الجهات المستفيدة فيما يخص العمل التطوعي، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١. وضع استراتيجيات العمل التطوعي.
٢. وضع آليات تنظيم العمل التطوعي وتطويره.
٣. الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.

٤. دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي والعمل على تفعيلها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. إبراز الجهود التطوعية في المملكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
٦. إعداد تقرير سنوي عن العمل التطوعي في المملكة.
٧. وضع ضوابط إصدار تراخيص الفرق التطوعية، وتسجيلها.

المادة السابعة

تلتزم الجهة المستفيدة -وفقاً لأحكام النظام- بكل ما من شأنه تفعيل العمل التطوعي، وبالأخص القيام بالمهام الآتية:

١. استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
٢. استقطاب الراغبين في العمل التطوعي، من منسوبيها وغيرهم، للمشاركة في البرامج التطوعية الداخلية التي تنظمها الجهات المستفيدة، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
٣. تصميم برامج تطوعية وفق أهدافها التنموية.
٤. تدريب المتطوعين ورفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص.
٥. متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم وتحفيزهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

تؤكد الجامعة على ما يلي:

١. سواسية المتطوعين من داخل الجامعة ومن خارجها والتعامل بدون تمييز.
٢. طرح الفرص التطوعية بالإعلان عنها والتسويق لها.
٣. اعتماد برنامج العمل التطوعي في كليات الجامعة.
٤. إعداد التقرير السنوي المتعلق بالعمل التطوعي.

المادة الثامنة

يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التطوعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

يقتصر قبول المتطوعين على الافراد دون الفرق ويرتبط العمل التطوعي بالفرصة التطوعية التي تطرحها جهات الجامعة وتنتهي بانتهاء الفرصة.

المادة التاسعة

يُنشأ في الجهة المستفيدة سجل يسمى (سجل المتطوعين والفرق التطوعية)، تقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجهة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

يقتصر سجل المتطوعين في الجامعة على سجل الأفراد بحيث يقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجامعة، والفرص التطوعية اقترحوها.

المادة العاشرة

- للمتطوع -وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي- الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:
١. التدريب اللازم في مجاله التطوعي.
 ٢. الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
 ٣. الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
 ٤. العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
 ٥. بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.
 ٦. شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها منه.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع

يكون للمتطوع وفق ما تقره اللوائح والأنظمة والصلاحيات ذات العلاقة وفي حدود الإمكانيات المتاحة للجامعة الحصول على ما يلي:

١. التدريب اللازم في المجال الذي تم التطوع فيه وفق ما تقرره الجامعة وبما يتناسب مع ظروفها وإمكاناتها من حيث وسيلة التدريب ووقت التدريب ومكان التدريب على أن يكون التدريب بقرار مكتوب من الجهة المقدمة للفرصة التطوعية.

٢. التجهيزات التي يحتاج إليها المتطوع لتنفيذ الفرصة التطوعية وفق ما تقره الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٣. الإعاشة التي يحتاج إليها المتطوع لتنفيذ الفرص التطوعية، بحيث تقوم جهة الجامعة المقدمة للفرصة بتوفير الإعاشة للمتطوع في الفرص التطوعية المباشرة وليست الفرص التطوعية عن بعد، بحسب فترة تنفيذ الفرصة على أن تتولى الجهة المقدمة للفرصة تحديد نوع وكمية الإعاشة، ووفق ما تقره الأنظمة واللوائح.

٤. المواصلات التي يحتاج إليها المتطوع لتنفيذ الفرص التطوعية، بحيث تقوم جهة الجامعة المقدمة للفرصة التطوعية بتوفير المواصلات للمتطوع في الفرص التطوعية المباشرة وليست الفرص التطوعية عن بعد، على أن تتولى الجهة المقدمة للفرصة تحديد مدى الحاجة لتوفير المواصلات ونوع المواصلات المناسبة وفق ما تقره الأنظمة واللوائح.

٥. السكن الذي يحتاج إليه المتطوع لتنفيذ الفرص التطوعية، بحيث تقوم جهة الجامعة المقدمة للفرصة التطوعية بتوفير السكن للمتطوع في الفرص التطوعية المباشرة (وليست الفرص التطوعية عن بعد)، على أن تتولى الجهة المقدمة للفرصة تحديد مدى الحاجة لتوفير السكن ونوع السكن المناسب. وفق ما تقره الأنظمة واللوائح.

٦. العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه، بحيث تقوم جهة الجامعة المقدمة للفرصة التطوعية بتوفير العلاج للمتطوع إذا أصيب أثناء التدريب على الفرصة التطوعية أو ممارسة العمل التطوعي في الفرص التطوعية أو خلال ذهابه لمقر التطوع أو العودة منه وفق ما تقره الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٧. بطاقة تعريفية للمتطوع، بحيث تقوم جهة الجامعة المقدمة للفرصة بتوفير

بطاقة تعريفية للمتطوع في الفرص التطوعية، على أن لا يترتب على حصول المتطوع على هذه أي ميزة من الميزات المادية.

٨. شهادة تطوع، بحيث تقوم جهة الجامعة الموفرة للفرصة بتقديم شهادة تطوع وخبرة للمتطوع وتصدر باسم مركز العمل التطوعي بالجامعة متضمنة نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وعدد ساعات العمل التطوعية التي حصل عليها ووصف الخبرة التي أكتسبها منه.

المادة الحادية عشرة

يلتزم المتطوع بما يأتي:

١. التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
٢. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
٤. المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
٥. مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
٦. عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.
٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعي ومبادئه.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

يلتزم المتطوع بما يأتي:

١. أن يكون هدف المتطوع الإسهام في تحقيق متطلبات التنمية الوطنية.
٢. ن يلتزم بالصدق والأمانة فيما يتعلق بامتلاكه مهارات العمل الذي تقدم للتطوع من أجله.
٣. التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
٤. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضياته ومبادئه وأهدافه، والأنظمة

- واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
٥. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
٦. المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المستفيدة.
٧. مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي.
٨. عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.
٩. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة.
١٠. عدم القيام بتكوين أي نوع من أنواع الفرق أو المجموعات أو الشليات.
١١. الالتزام بتنفيذ كل ما توجه إليه الجهة المستفيدة مما يتعلق بمجال تطوعه.

المادة الثانية عشرة

١. يمنح المتطوع -في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة، إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي- تعويضاً وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة.
٢. يصرف لمن يصاب -بسبب عمله التطوعي- بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛ تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة

تؤكد الجامعة على التزامها فيما يتعلق بحالة العجز الكلي أو الجزئي الذي يحدث للمتطوع بسبب عمله التطوعي في الجامعة باللوائح والتنظيمات المتبعة في هذه الحالة.

المادة الثالثة عشرة

للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنوياً في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة منح المتطوع ما يراه مناسباً من حوافز معنوية.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

تخصص الجامعة جوائز سنوية للمتطوعين وفق قواعد منظمة تعد لهذا الغرض

المادة الرابعة عشرة

١. للجهة المستفيدة إنهاء عمل المتطوع وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوع إنهاء تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي. بعد التنسيق كتابياً مع الجهة المستفيدة.
٢. للمتطوع إنهاء عمله التطوعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الإنهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخل ذلك بالعمل التطوعي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة

١. لجهة الجامعة المستفيدة من المتطوع إنهاء عمله التطوعي معها وفقاً لما يلي:
 - أ- اذا خالف أي من أنظمة ولوائح العمل التطوعي.
 - ب- اذا أخل بأي من التزاماته تجاه جهة الجامعة التي تطوع من أجلها.
 - ج - اذا لم يستطع أداء المهام التي يتطلبها عمله التطوعي.
 - د- اذا رأت الجهة التي تطوع من أجلها أن تطوعه لا يحقق أهداف الجهة.
- ٢- يمكن لجهة عمل المتطوع طلب إنهاء تفرغه من عمله التطوعي وفقاً لما يلي:
 - أ- اذا تعارض عمله التطوعي مع متطلبات مهام عمله الرسمي.
 - ب- اذا كان تطوعه يؤثر على حسن أداء عمله الرسمي.
 - ج - بناءً على المفاهمة بين المتطوع وجهة العمل التطوعي وجهة العمل الرسمي.
- ٣- يمكن للمتطوع إنهاء عمله التطوعي لدى الجهة المستفيدة وفقاً لما يلي:
 - أ- اذا طرأ له ظرف لا يمكن تأجيله.
 - ب- اذا حصل على فرصة عمل لا يمكن تأجيل الالتحاق بها إلى حين إنتهاء تطوعه مع الجهة.
 - ج- اذا حصل على فرصة تطوير مثل: الحصول على فرصة تدريبية أو بعثة دراسية أو دراسة جامعية، لا يمكن تأجيل الالتحاق بها إلى حين إنتهاء تطوعه مع الجهة.
 - ٤- أن يتم جميع ما سبق في الفقرات (٣،٢،١) من خلال مكاتبات رسمية و ألا يترتب على ذلك إخلال بجودة العمل التطوعي.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع

يمكن لجهات الجامعة وفي سبيل تنفيذ الفرص التطوعية الخاصة بها أن تتعاون مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الغير ربحي شرط أن لا يترتب على هذا التعاون توظيف جهود المتطوعين في العائد الربحي المباشر أو الغير مباشر ووفق ما تقره الأنظمة واللوائح.

المادة السادسة عشرة

على الجهة المستفيدة النظر في تطلعات المتطوعين، والتحقق منها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة السابعة عشرة

تصدر كل جهة حكومية قرارات متضمنة الآليات الخاصة بها لتطبيق النظام.

المادة الثامنة عشرة

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القواعد التنفيذية لجامعة المجمع

يعمل بالقواعد التنفيذية لجامعة المجمع للعمل التطوعي بعد إقرارها من صاحب الصلاحية.